

ملاحظات	جدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة		
	أولاً : السلع المعفاة		
	من البنود ادناه	الوصف	التسلسل
خضع هذا البند للضريبة العامة بنسبة (4%) حتى تاريخ 2011/7/10 حيث اعفي الدجاج المبرد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1456) تاريخ 2011/7/10 ثم عدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1852) تاريخ 2017/2/20 المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتباراً من 2017/2/12 ليصبح النص وفقاً لما هو وارد بهذا البند ويعمل به اعتباراً من 2017/2/12	من اصناف البنود 020713 020711	الدجاج الطازج والمبرد	1
اعفي الحليب من الضريبة العامة على المبيعات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (368) تاريخ 2008/1/2 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (4878) تاريخ 2008/1/6 وعدل بموجب قرار رقم (1033) تاريخ 2008/3/23 ثم عدل بموجب قرار مجلس	من اصناف البنود 0401 0402	الحليب المعبا بعبوات لا تزيد عن خمسة كيلو غرام ، والحليب المجفف من البند 0402 المعبا بعبوات لا تزيد عن ثلاثة كيلو غرام	2

الوزراء رقم (6795) تاريخ 2009/12/8 حيث تم اخضاع الحليب المجفف من البند (04.02) بكامل تفقاته للضريبة العامة بنسبة (16%) باستثناء الحليب المجفف المسحوق المستورد بعبوات لا تزيد عن 3 كغم ثم عدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4557) تاريخ 2019/5/12 حيث تم اخضاع الحليب والحليب الطازج الذي يزيد حجم عبوته على (5) كغم لضريبة المبيعات بنسبة 4%			
اعفي البند (071022) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتبارا من 2017/2/12 ثم اعفيت البنود) 07135 و 071333 (بموجب قرار رقم (3140) تاريخ 2017/5/28 اعتبارا من تاريخ 2017/2/12 حيث كانت جمعها تخضع قبل هذا التاريخ لنسبة 4%	071022 07135 071333	بقوليات	3
اعفيت البنود (5-11) من الضريبة العامة على المبيعات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (368) تاريخ 2008/1/2 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم	071320	حمص يابس	4
	071340	عدس يابس	5
	09023000000	شاي أسود (مخمّر) وشاي مخمر جزئيا في عبوات جاهزة بوزن >=3 كغ	6
	09024000000	شاي أسود (مخمّر) وشاي مخمر جزئيا في عبوات اخر	7
	100110	الحنطة	8

9	الارز	10061 10062 10063	(4878) تاريخ 2008/1/6 وعدل بموجب قرار رقم (1033) تاريخ 2008/3/23 ثم عدلت هذه البنود بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتبارا من 2017/2/12 ليصبح النص وفقا لما هو وارد بهذا الجدول ويعمل به اعتبارا من 2017/2/12
10	دقيق الحنطة	1101000	كان هذا البند ينص على (زيت الزيتون) حيث عدل ليصبح زيت زيتون غير المعدل كيماويا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتبارا من 2017/2/12 ثم اخضع الى نسبة (4%) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 5818 تاريخ 2018/1/9 حيث كانت قبل ذلك معفاة ثم اعيد الى هذا الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (6152) تاريخ 2018/1/23
جدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة			
التسلسل	الوصف	من البنود ادناه	ملاحظات
12	سكر مكرر عدا سكر القصب	1701991	كان هذا البند ينص على (السكر) البند (17.01) بكامل تفريعاته حيث عدل ليصبح كما هو وارد بهذا الجدول بموجب قرار قرار مجلس

الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتبارا من 2017/2/12			
كان هذا البند ينص على (الخبز) من اصناف البند (19.05) حيث عدل ليصبح كما هو وارد بهذا الجدول بموجب قرار قرار مجلس الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتبارا من 2017/2/12	من اصناف البند 1905	الخبز ما عدا (الخبز الهش (مقرمش)) معروف باسم (كتاكبروت) الخبز المعجون بالزنجبيل وماشابهه الخبز (المحمص)	13
عدل رقم البند ليصبح كما هو وارد بهذا الجدول بموجب قرار قرار مجلس الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتبارا من 2017/2/12	22011010000	المياه عدا المعبأة في عبوات سعة خمسة لتر فما دون	14
		السلع المقدمة كهبات وتبرعات لحساب دور الايتام وملاجى العجزة والمستشفيات والمساجد وصندوق الزكاه والجمعيات الخيرية والكنائس وكذلك اي هدايا او منح لاي جهة اخرى يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب المدير	15
	2716	الطاقة الكهربائيه	16
	49070090000	نقود ورقيه	17
	71189000000	نقود (عملات معدنية)	18
كان هذا البند ينص على (حديد الخردة المحلية والمستوردة التي تشتريها مصانع الحديد) حيث عدل ليصبح كما هو وارد بهذا الجدول بموجب قرار قرار مجلس الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتبارا من 2017/2/12	7204	حديد الخردة المحلية والمستورد	19

20	السيارات المخلص عليها اصولا وتم تسجيلها وترخيصها واستعمالها محليا بعد الترخيص	8703	
21	السيارات المعده اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المصابين بشلل الرجلين معا او غير مزوده بجهاز قيادي يدوي للمصابين بالرجل اليسرى فقط		عدل ليصبح كما هو وارد بهذا الجدول بموجب قرار قرار مجلس الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتبارا من 2017/2/12
22	السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الاشخاص بما في ذلك سيارات الستيشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على خمس سنوات عدا (سيارات ركاب صممة للسير على الثلج وسيارات نقل اشخاص لملاعب الجولف وسيارات مماثلة مضى على صنعها اكثر من خمس سنوات)	من اصناف البند 8703	عدل ليصبح كما هو وارد بهذا الجدول بموجب قرار قرار مجلس الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتبارا من 2017/2/12
23	سيارات مصممة لنقل عشرة اشخاص او اكثر بما في ذلك السائق وعربات سيارة لنقل البضائع وعربات سيارة للاستعمالات الخاصة والتي مضى على تاريخ صنعها (5) سنوات فاكثر	من اصناف البنود 8705 , 8704 , 8702	
24	السيارات التي تعمل كليا او جزئيا على الكهرباء (المهجنه) مهما بلغت سعة المحرك		أعفيت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1716) تاريخ 2008/6/3.
25	اصناف الوجبات المقدمة من قبل المطاعم غير المصنفة من قبل وزارة السياحة او غير الملزمة بتوفير شروط ومتطلبات المطاعم المصنفة سياحيا (المطاعم الشعبية) على ان تحدد الدائرة الأصناف والالية والإجراءات والشروط لهذه الغاية .		القرارات ذات العلاقة تاريخ 2007/5/1 4182 تاريخ 2008/3/25 1052 من جدول الخدمات البند 26 المعفاة
جدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة			
التسلسل	الوصف	من البنود ادناه	ملاحظات
26	السلع المباعة من قبل البنوك الاسلامية والتي قامت بشرائها من شخص غير مسجل في شبكة الضريبة.		
27	فضه بجميع اشكالها	71	اعفيت البنود (-34)

28	ذهب نصف مشغول	71	28 بموجب قرار
29	ماس غير مشغول	71	مجلس الوزراء رقم
30	ماس مشغول	71	(1878) تاريخ
31	حلي ومجوهرات واجزاؤها من ذهب	7113	2002/7/23 وعدلت
32	مصنوعات صياغة واجزاؤها من فضة ومعادن ثمينه أخرى	7114	لتصبح كما هي وارده
33	مصنوعات من معادن عادية مكسوه بقشره من معادن أخرى ثمينه	7115	بهذا الجدول بموجب
34	بطاطا طازجة او مبردة	070190	قرار قرار مجلس
35	بندورة طازجة أو مبردة	0702	الوزراء رقم (1770)
36	بصل طازج او مبرد	0703103	تاريخ 2017/2/13
37	ثوم طازج أو مبرد	07032	المعمول به اعتبارا من
38	خيار طازج او مبرد	0707	2017/2/12 ثم
39	فول طازجة أو مبردة	من البند 070890	اخضعت الى نسبة
			(5%) بموجب قرار
			مجلس الوزراء رقم
			5818 تاريخ
			2018/1/9 ثم اعفيت
			بموجب قرار مجلس
			الوزراء رقم (6894)
			المعمول به اعتبارا من
			2018/1/17
			أخضعت لضريبة
			المبيعات بنسبة صفر
			اعتباراً من تاريخ
			2008/4/16 بموجب
			قرار مجلس الوزراء
			رقم (1331) تاريخ
			2008/4/15 ثم عدل
			النص من البطاطا
			الطازجة او المبردة
			باستثناء المعدة للبذور
			ليصبح البطاطا
			الطازجة او المبردة
			واعفي بموجب قرار
			مجلس الوزراء رقم
			(1456) تاريخ
			2011/7/10.
			أعفيت البنود (-40)
			36 بموجب قرار
			مجلس الوزراء رقم
			(1456) بجلسته
			المنعقدة بتاريخ
			2011/7/10 واعتباراً
			من تاريخه حيث كانت
			قبل هذا التاريخ تخضع

النسبة (4%)			
اعفيت الاجهزة الخلوية الخاصة لبند التعريف (8525,201) اعتبارا من 2003/5/1 ثم عدلت بنود التعريف لتصبح (, 8517121 8471301) بموجب قرار رقم 1728 تاريخ 2011/8/3 ثم اخضعت لنسبة (16%) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) تاريخ 2012/5/19 وتم اخضاعها لنسبة (8%) بموجب قرار رقم (93) تاريخ 2012/5/19 وذلك اعتباراً من تاريخ 2012/6/3 حسب قرار رقم (496) تاريخ 2012/6/21 ، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (597) تاريخ 2012/6/30 المتعلق بقراره رقم (93) و (496) بالموافقة على ان يشمل ذلك كافة انواع أجهزة الهواتف الخلوية بما فيها العادية والذكية، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (538) تاريخ 2012/12/12 بإبقاء أجهزة الهواتف الخلوية خاضعة للضريبة الخاصة والغاء إخضاعها للضريبة العامة من تاريخ صدور النظام المعدل للضريبة الخاصة ثم تم إلغاء بند		اجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية	40

أجهزة الهواتف الخلوية من هذا الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (3171) تاريخ 2014/2/4 واخضعت لبنسبة (16%) ثم اعفيت بموجب قرار رقم (4566) تاريخ 2019/5/13			
قرار رئاسة الوزراء رقم (١٦٩٠) في جلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١-٣-١٧		غاز الاكسجين الطبي	41

ملاحظات	ثانياً: الخدمات المعفاة		
	رقم البند حسب التصنيف الدولي	الصنف	التسلسل
	4010	إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء	1
	41	جمع وتنقية وتوزيع المياه	2
	45	الانشاءات المنفذة بموجب عقد مقاوله مصادق عليه من قبل نقابة المقاولين الاردنيين عدا البندين: أ- (4550) تاجير معدات البناء والهدم. ب- (451002) بيع المواد المتخلقة عن الانشاءات شريطة الا يصاحب نشاط المقاوله المعفى اي نشاط من شأنه ان يخضع النشاط المعفى للضريبة.	3
تم الغاء الاستثناء الوارد في الفقرة (ج) من بند النقل البري (نقل الركاب بالحافلات والباصات السياحية) وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/5/19 فتكون هذه خدمة مشمولة بالاعفاء اعتباراً من هذا التاريخ	60	النقل البري ، النقل عبر خطوط الانابيب عدا مايلي :- أ - (602104) نقل الركاب بواسطة المصاعد. ب - (602203) تاجير السيارات بسائقها.	4
	61	النقل المائي.	5
	62	النقل الجوي.	6

7	انشطة النقل الداعمة الاخرى وخدمة شركات ومكاتب التخليص ونقل البضائع	(6303) (6309)	تم اعفاء خدمة شركات ومكاتب التخليص ونقل البضائع من الضريبة العامة على المبيعات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4814) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/5/5 .
8	الوساطة المالية باستثناء التأمين وتوفير الاعتمادات للمعاشات التقاعدية المقدمة من مؤسسات او شركات مرخصة بموجب قانون البنوك النافذ المفعول وخدمات قروض مؤسسات التمويل الدولية والاقليمية.	65	تم إضافة عبارة (وخدمات قروض مؤسسات التمويل الدولية والاقليمية) لهذا البند وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1740) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2011/8/9 واضيفت الفقرة (ب) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2012/5/19 واعتبار ما ورد بهذا البند قبل الاضافة فقرة (أ) واضيفت الفقرة (ب): " يستثنى من الإعفاء خدمة الحوالات المالية لخارج المملكة المقدمة للأشخاص الطبيعيين" وألغي الاستثناء من الإعفاء الوارد في هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5287) تاريخ 2014/4/1
9	التأمين على الحياة وعلى توفير الاعتمادات للمعاشات التقاعدية باستثناء الضمان الاجتماعي الاجباري.	(6601) (6602)	
10	الانشطة المساعدة للوساطة المالية المقدمة من مؤسسات او شركات مرخصة بموجب قانون الاوراق المالية النافذ المفعول.	67	

ملاحظات	ثانياً: الخدمات المعفاة		
	رقم البند حسب التصنيف الدولي	الصف	التسلسل
	701001	شراء وبيع الاراضي والمباني السكنية وغير السكنية	11
	701002	خدمات تاجير وتشغيل العقارات المملوكة ملكية شخصية او المؤجرة	12
	741101	خدمات مكاتب المحاماة المتعلقة بمتابعة القضايا لدى المحاكم فقط	13
	75	الادارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإجباري	14
	80	التعليم	15
	85	الصحة والعمل الاجتماعي عدا البند (853203) أنشطة الجمعيات الخيرية (	16
	90	التخلص من مياه المجاري والنفايات والصحة العامة والانشطة المشابهة	17
	9191	انشطة الهيئات الدينية	18
	9192	انشطة المنظمات السياسية	19
	9213	انشطة الإذاعة والتلفزيون	20
	922	انشطة وكالات الأنباء	21
	923	انشطة المكتبات والمحفوظات والمتاحف والانشطة الثقافية الأخرى	22
	9303	انشطة الجنائز وما يتصل بها من أنشطة	23
	98	انشطة مكتب لمنشأة موجودة خارج المملكة	24
	99	المنظمات والهيئات غير الاقليمية	25
عدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4182) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2007/5/1 على المواد الواردة ضمن القوائم المرفقة بكتاب معالي وزير المالية رقم 11645/6/4 تاريخ 2007/4/22 شريطة استصدار هذه القوائم من قبل اصحاب المطاعم والحلويات الاردنية،،، الخ كما صدر قرار مجلس		خدمة تقديم الوجبات التي تقدمها المطاعم غير المصنفة من قبل وزارة السياحة (المطاعم الشعبية) وفق الالية والاجراءات والشروط التي تضعها الدائرة.	26

الوزراء رقم (1052) بجلسة المنعقدة بتاريخ 2008/3/25 على ان تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات اعتماد الكميات والاسعار للاصناف الوارد بالقوائم المرفقة بكتاب معالي الوزير 10632/6/4 تاريخ 2008/3/25 وبذات الوقت تعديل اصناف الدواجن الواردة ضمن القوائم أعلاه وذلك بالسماح لاصحاب المطاعم باستخدام الدواجن الطازجة إضافة الى المستوردة والمجمدة			
		خدمة معاصر الزيتون	27
أضيفت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1629) تاريخ 2000/12/19 و و(3719) تاريخ 2001/8/27 (1878) تاريخ 2002/7/23 ضد الحوادث للأشخاص الطبيعيين		التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث الشخصية.	28
		اعادة التأمين.	29
اعفيت هذه البنود بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتبارا من 2017/2/12		ما تقدمه المكاتب السياحية المرخصة اصولا من خدمات السياحة الوافدة وخدمات السياحة الداخلية.	30
		تذاكر السفر	31
أعفيت خدمة تصنيع وصياغة الذهب بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2326) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ 2011/10/11	3691	خدمات تصنيع وصياغة الذهب والحلي والمجوهرات	32

شطب من هذا الجدول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1770) تاريخ 2017/2/13 المعمول به اعتبارا من 2017/2/12 مايلي:-

1	الخدمات الخاضعة للضريبة الإضافية بموجب القانون رقم (28) لعام (69) وتعديلاته
2	التدريب والتعليم الرياضي